

الفصل الرابع

حرّمات(*)

مقدمة :

قدمنا حديثاً حول « شرف الحق » ، وقلنا إن الحق الخاص يتقدم العام .. لأن الأول لا يغفره الله إلا أن يرد أو يسامح ، وقلنا أن كل حق للعبد لله فيه حق ، وهى لعمري حماية أخرى ، وقلنا إن الحق يحميه الواجب وإن الحقوق تحميها كذلك الحدود ، وإن بعض الحقوق ترتفع في الإسلام إلى مرتبة الضرورات ، وهى نفسها وغيرها ترتفع بعد ذلك إلى مستوى الحرّمات .

(*) كلمة « حرمة » قال صاحب القاموس المحيط : باب الميم فصل الحاء :

الحرمة : بالضم وبضمّتين وكهَمْزَة : ما لا يخل انتهاكه ، والذمّة ، والمهابة والنصب ، ﴿ ومن يعظم حُرّمات الله ﴾ أى ما وجب القيام به وحرّم التفريط فيه .

وقال ابن منظور الأفریقی في لسان العرب : باب الميم فصل الحاء :

حُرْم : الحُرْم بالكسر والحرام : نقيض الحلال . وجمعه حُرُم .

وقد حرّم عليه الشئ حُرماً وحراماً ، وحُرْم الشئ بالضم حُرْمَة وحُرْمه الله عليه .

والحرمة : ما لا يخل لك انتهاكه ، وكذلك المخرمة والمحرمة بفتح الراء وضمها .

والمحارم ما لا يخل استحلاله .

وحُرْم الرجل : عياله ونساؤه وما يحمى ، وهى المحارم واحدها محرمة ومحرمة

والحرّمات حمى الله يحرم اقتحامه .
والحرّام مقدّم فى الحفاظ على الحلال ، ودفع المفسدة مقدّم
على جلب المنفعة .
والحرّام يَنّ لا مساومة فيه ، ولا تردد فى الامتناع الكامل
عنه .. أمّا ما يتّقابلة فدرجات : مباح ، ومندوب ، وواجب .
وترك الأول والثانى لا إثم فيه .. والثالث نأتى منه
ما استطعنا .

ذلك قول رسول الله ﷺ : « ما نهيتكم عنه فانتهوا ،
وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » (١) .
وحديثنا الآن - بمشيئة الله وفضله ، عن هذه الحرّمات ..
سماتها ، حمايتها ، أنواعها .

= - ورحم محرم : محرم تزويجها .
قال الأزهرى : الحرمة : المنهية ، قال : وإذا كان بالإنسان رحم وكنا نستحى منه
قلنا : أنه حُرمة . قال : وللمسلم على المسلم حُرمة ومهابة .
قال أبو زيد : يقال هو حُرمتك ، وهم ذوو رحمه وجارده ومن ينصره غالباً - غالباً
وشاهداً ومن وجب عليه حقه .
وتحرّم منه بحرمة : تحسّى وتمنّع .
وحُرمة الرجل : حُرّمه وأهله . وحُرّم الرجل وحرمة : ما يقاتل عنه ويحميه .
وتقول : فلان له حرمة أى تحرّم بنا بصحبة أو بحق وذمة .
قال الأزهرى : الحرّم : المنع ، والحرمة بالكسر الحرمان ، والحرمان نقيض
الإعطاء والرزق .
(١) رواه البخارى ومسلم .

وقد اخترنا منها سبعة .. تلك التي وردت في آخر خطبة
لرسول الله ﷺ (خطبة الوداع) والتي يمكن أن نسميها أول
وثيقة للحقوق ، أو أول وثيقة للحرمات .

وهي حسب ترتيب رسول الله ﷺ :

- ١ - الدماء .
- ٢ - الأموال .
- ٣ - الأعراض .
- ٤ - الظلم .
- ٥ - تفرقة المسلمين .
- ٦ - النساء .
- ٧ - الأمانة .

تلك سبع حرمت تضمنت في الوقت نفسه سبع حقوق ،
تحميها واجبات وخطود ، وترتفع أكثرها لأن تكون ضرورات .
والآن .. فلنبحث في سماتها ، حمايتها ، أنواعها .

أولاً : سماتها

١ - حقوق للعباد :

- الحفاظ على الدماء ..
- الحفاظ على الأعراض ..
- الحفاظ على الأموال ..

دفع الظلم وحق العدل ..
منع تفرقة المسلمين .
الحفاظ على النساء .
أداء الأمانات .

كل تلك حقوق للأفراد ، وحقوق للعباد ، وحقوق للإنسان ، وهي تتنوع كما سيجيء بمشيئة الله .
وكونها حقوق للعباد يمتنع معه قبول التوبة منها إلا أن يُرد الحق أو يسامح صاحبه وعلى ذلك إجماع العلماء .

ومن ثم فإن استخلاصها يمتد طول الدنيا ، ويعبر كذلك إلى الآخرة .. حتى يكون المعتدى عليها يومئذ من المفلسين الخائبيين النادمين ! ولات يومئذ نجاة !! ﴿ ولات حين مناص ﴾ ^(١) .

وكونها حقوق للعباد .. يجعل الشخص مجاهداً لاستخلاصها ، لأن الساكت على الحق شيطان أخرس ! والمفرط في الحق مسئول عن تفريطه .. خاصة إذا تعلق به حق الله .

٢ - حقوق الله :

وتلك سمة أخرى تحول دون التفريط إن فكر إنسان في التفريط .

(١) « لات » كلمة مركبة من (لا) النافية بمعنى (ليس) ومن التاء « مناص » أى فرار . تقول العرب : ناص فلان عن مرافقه إذا قرّ وزاغ منه . والمعنى لا فرار ولا ملجأ (سورة ص : ٣) .

فكل حق من تلك الحقوق تعلق به حق الله سبحانه وتعالى ،
ومن ثم فإن التفريط يغدو عسيراً جد عسير !

وورود حق الله عليها آت مما قرره الشاطبي - رحمه الله -
من أن كل حق لله فيه حق^(١) ، ومن شيء آخر .. إن تلك
الحقوق بالذات بها قوام المجتمع ، ومن ثم فلها وجه آخر أكد في
إضافة حق الله ! .

ومن ثم فليس لأحد أن يفرط في حق الله ! .
وليس لأحد أن يشفع في حق الله ! .
وليس لحاكم أن يتهاون أو يتهاون في هذا أو ذاك ! .

٣ - حقوق تحميها واجبات :

وقد سبق لنا أن ضربنا لها الأمثال .
وحديثنا في السمات يكون حول أثر هذه الواجبات !
إنها تضيء عليها حماية أى حماية .

وإنها تجعل لها في المجتمع إيجابية كبيرة .. إن كل حق يتقدمه
واجب ، وكل حق يقابله واجب ، والشخص مكلف بالواجب قبل
أن يطالب بالحق ، ذلك نظام الإسلام الذى يقسم حكمه بين
حكمين : حكم تكليفي ، وحكم وضعي .. والتكليف واضح فيه
التبعة ، والوضع واضح فيه تدخل الشارع الحكيم بالتدبير والتنظيم !

(١) الإمام الشاطبي : الموافقات في أصول الأحكام الجزء الثانى ص ٢٣٣ وما بعدها .

وفي مجتمعات التفريط .. تعرف الحقوق ولا تعرف
الواجبات .

وفي مجتمعات الإفراط .. تعرف الواجبات ولا تعرف
الحقوق .

وفي مجتمعات الإسلام .. كان بين ذلك قواما ! .

٤ - حقوق تحميها حدود :

الحد .. حق الله .. فهذه بهذه المثابة حدود .
والحد .. عقوبة مقدرة من الشارع .. فهذه أكثرها تحميها
حدود .

والحدود - شرعاً - نص عليها ، وأكثرها تحمي أكثر هذه
الحقوق !

فالدماء تحميها القصاص .. النفس بالنفس والعين بالعين
والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن .. والحرمان
قصاص . والقصاص عقوبة مُقدَّرة وفي القصاص حياة ! .

والأعراض يحميها حدان : حد القذف لمن خاض في أعراض
المسلمين .

وحده الزنى لمن ولغ في أعراض المسلمين .

وحده الزنى حدان : جلد لغير المحصن وتعريب عام ، ورجم
للمحصن ، وله أركانه وشروطه .

والأموال يحميها حدان : حد السرقة ، وحد الحراية .
وبقية الحقوق يمكن أن يحميها تعزير يقرره الحاكم أو يقضى به
القاضى دون ما تعزير ، والحدود لا شفاعة فيها إذا بلغت الحاكم .
ومن ثم فليس أمامه إلا أن يقيمها .. تحقيقاً للردع الخاص
والردع العام .
 وإقامة حد واحد خير من أن تمطروا أربعين ربيعاً كما قال
المعصوم عليه الصلاة والسلام^(١) !

٥ - حرمت فوق الحدود :

هى حرمت .. من حام حولها وقع فيها .
ومن ثم فحولها دائرة الشبهات يمتنع الاقتراب منها .
ومن ثم فدائرة حولها تسمى حرمت ، ودائرة حول الحرمات
تسمى شبهات ، والدائرتان ممتعتان .
ودون ذلك دائرة واسعة هى دائرة الحلال .

(١) مسند الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه .

ثانياً : حمايتها

١ - حماية الله :

حماية الله يستشعرها المؤمن .. من إيمانه بوجود الله ، وبأسمائه : القدير ، العزيز ، الجبار ، وبأفعاله .. ﴿ إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور ﴾^(١) ، ثم من علمه بأن تلك حقوق ، وحرمان .. والله يغضب لحرمانه ! « ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه »^(٢) !

٢ - حماية الضمائر :

وتتأتى من الشعور بأن فيها حقوقاً لله وحرمان .
ومن ثم يقوم الضمير حارساً .. وإن غاب الحراس !
ذلك الضمير الذى دفع ما عز والغامدية أن يسعيا بأقدامهما إلى الموت بحثاً عن التطهير !

٣ - حماية المجتمع :

وتتأتى من التكافل السياسى والاجتماعى الذى يتنادى به المجتمع المسلم ﴿ والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ﴾^(٣) .

(١) سورة الحج الآية ٣٨ . (خوان) كثير الخيانة (كفوراً) شديد الكفر

(٢) متفق عليه .

(٣) سورة الشورى الآية ٣٩ .

« انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً .. قال تنصره عن ظمه »^(١) .

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٢) .

٤ - حماية الدولة :

متمثلة فيما أشرنا من حدود : حد الردة ، حد القذف ، حد الزنى ، حد الحراية ، حد السرقة .. ومعها القصاص ، ومع ذلك كله حق ولى الأمر فى التعزير . والمقصود بالدولة .. دولة الإسلام التى تقيم شريعة الله ومعها الحدود ، والتى يمكن أن تدافع عن تلك الحقوق وتلك الحرمات حتى خارج حدودها ، فىوم صاحت امرأة وا معتصماه جرد لها المعتصم جيشاً جراراً ينتقم لما وقع لها وينتصر لتلك المرأة المظلومة ، ومن قبلها يوم امتدت يد يهود إلى امرأة مسلمة تكشف ظهرها طهر رسول الله ﷺ المدينة منهم جميعاً .

دولة الإسلام فى العصر الحديث تستطيع الكثير .. تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من

(١) البخارى : كتاب المظالم .

(٢) متفق عليه .

هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من
لدنك نصيراً ﴿١﴾ .

تستطيع الكثير في الميدان الدولي تعصيماً لهذه الحقوق وتلك
الحرمانات ، ودفاعاً عنها من منبر مجلس الأمن ومنبر الأمم المتحدة ،
وما يتفرع عنهما من مؤسسات .

من معاهدات تبرمها وتقف وراء احترامها .
من فتح وانتصار للمستضعفين في كل مكان !

٥ - حلف الفضول :

هو تأكيد للجزء الأخير ..

نوده اليوم في الميدان الدولي بين الدول المحبة لحقوق الإنسان
لتكون حرباً على كل نظام وكل دولة تنتهك حقوق الإنسان
وحرماناته . ما أحوالنا اليوم بعد أن تبجحت الأنظمة وطفح
طغيانها ! والله المستعان .

ولا يهم الدولة التي تدعو إليه .

ورسول الله ﷺ يقول : « لو دعيت إليه في الإسلام
لأجبت ! » .

(١) سورة النساء الآية ٧٥ .

ثالثاً : أنواعها

نستطيع أن نجد فيها الكثير .. الذي عرفته المواثيق والفلسفات .. أسبق زمناً وأكبر عمقاً .

ومع ذلك فقد احسبنا أن نتعرض لأول وثيقة لحقوق الإنسان صدرت متكاملة عن رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع :

يقول الرسول الكريم ﷺ فيما نقله نصاً :
« أيها الناس ! أتدرون في أي شهر أنتم ، وفي أي يوم أنتم ، وفي أي بلد أنتم ؟

قالوا : في يوم حرام ، وشهر حرام ، وبلد حرام .
قال : فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه .

ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا : « ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا » .

إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه .
ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة .

وإن أول دم يوضع دم ريبة بن الحارث بن عبدالمطلب كان مستوضعاً في بني ليث فقتله هذيل .

ألا وإن كل رباً كان في الجاهلية موضوع ، وإن الله قضى
أن أول رباً يوضع ربا العباس بن عبد المطلب ، لكم رعوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات
والأرض ثم قرأ : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في
كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك
الدين القيم . فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ (١) .

ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ،
ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون ، ولكن
بالتحريش (٢) بينكم .

فاتقوا الله في النساء . فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن
شيئاً ، وإن لهن عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً : أن لا يوطئن
فرشكم أحداً غيركم ، ولا يأذنن في بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن
خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً
غير مبرح (٣) ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنما
أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل .
ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ..

(١) سورة التوبة الآية ٣٦ .

(٢) التحريش : أى الإغراء بين الناس (مختار الصحاح باب ح ر ش)

(٣) قال حميد قلت للحسن ما المبرح قال المؤثر .

وبسط يده فقال : ألا هل بلغت ، ثم قال : ليلبلغ الشاهد الغائب ، فإنه رب مبلغ أوسع من سامع .

قال حميد : قال الحسن : من بلغ هذه الكلمة قد والله بلغوا أقواماً كانوا أسعد^(١) .

والناظر إلى هذا النص الكريم يلحظ أن ثمة حقوقاً سبعة :

١ - الدماء .

٢ - الأموال .

٣ - الأعراض .

٤ - الظلم (أو المظالم) .

٥ - التفرقة والتحريش .

٦ - النساء .

٧ - الأمانات .

والذى نلحظه بآدى عذى بدء :

(أ) أن ثلاثة منها فردية : الدماء ، الأموال ، الأعراض .

مع النظرة الجماعية المقترنة بها ، ومع الآثار الاجتماعية المترتبة عليها .

(١) هذا حديث متفق على صحته : البخارى فى الأضاحى ومسلم فى القسامة وابن ماجه ٣٠٥٨ وأبو داود ١٩٤٥ ، وإسناده صحيح - وكان ذلك فى خطبة النبى ﷺ فى حجة الوداع (سيرة ابن كثير الجزء الرابع صفحة ٤٠٤ ، والسيرة النبوية لابن هشام الجزء الرابع صفحة ٦٠٣) .

(ب) ثلاثة منها جماعية : الظلم ، التفرقة والتحريش ، النساء .

مع ما فيها كذلك مما يعود على الأفراد .

(ج) أن واحدة منها فيها عموم .. وأى عموم .. تلك هى الأمانة ! .

ولنحاول فى بحثها تحت هذه الأقسام .. والله المستعان ! .

حرمة فردية :

هى الدماء ، والأموال ، والأعراض .. مع ما فيها وما يترتب عليها من آثار جماعية .

١ - - - الدماء :

وتحت حرمة الدماء تندرج حرمة ثلاث :

حرمة القتل .

حرمة الجرح .

حرمة التعذيب .

وفى حرمة القتل تأتى نصوص خاصة فوق النصوص حرمة

الدماء :

﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ (١) .

(١) سورة النساء الآية ٩٣ .

﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل
الناس جميعاً ﴾ (١) .

« لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم بغير
حق » (٢) .

« من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة » (٣) .

« أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » (٤) .

وفي حرمة الجرح تأتي بعد النصوص العامة :

﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين
والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح
قصاص » (٥) .

وفي حرمة التعذيب :

فضلاً عن النصوص العامة السابقة :

﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ (٦) .

(١) سورة المائدة الآية ٣٢ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه النسائي .

(٤) متفق عليه .

(٥) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٦) سورة الأحزاب الآية ٥٨ .

« ظهر المسلم حمى إلا بحقه »^(١) .
 « من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان »^(٢) .
 « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا »^(٣) .
 « صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس »^(٤) .

ويأتى القصاص أكبر رادع في أمر الدماء .
 ولما كان القتل اعتداء على الحياة جميعاً .
 ففى القصاص حياة لأنه حفاظ على الحياة !
 وكذلك القصاص فيما دون القتل .
 وكذلك في التعذيب .

وسوف يبقى أمر التعذيب يطول بين الحين والحين ما بقيت عقوبته في القوانين العرجاء التي سنّها البشر من دون الله رب العالمين ، وسيبقى القصاص هو الرادع الوحيد لأولئك الجلادين الذين استحلوا دماء الناس وأبشارهم وأعراضهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله^(٥) !

(١)، (٢)، (٣) رواه الطبراني .

(٤) رواه مسلم .

(٥) في عام ١٣٩٤ هـ (١٩٧٤) كتبنا بمجلة الدعوة المصرية : القصاص الحق قادم « أنذرنا فيه الطغاة العابثين بإقامة شرع الله في حقهم .
 وقلنا ان تطبيق القانون الوضعي (الأعوج) لا يحول دون تطبيق القصاص عليهم ، لأنه في (القصاص) حقاً شخصياً لا يسقط إلا بتنازل صاحبه فضلاً عن حق عام لما فيه (من الحياة) لكل المجتمع .
 وما زلنا على يقين من نصر الله وإقامة حكم القصاص في شأن المعتدين .

ويلحق بهذا الباب ترويع الإنسان الذى يشكل جانباً معنوياً
لا مادياً فى العدوان وهو وارد النهى عنه بالنسبة للمسلم وغير
المسلم على السواء :

قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروّع
مسلماً »^(١) ، « لا تُروّعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم
عظيم »^(٢) ، « لا يُشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل
الشیطان ينزع فى يده ، فيقع فى حفرة من النار »^(٣) .

وفى حديث زيد بن سعة وهو من أحبار اليهود أقرض
الرسول ﷺ ثم راح يطالبه بطريقة غير لائقة فهِمَّ به عمر ، فأمر
رسول الله ﷺ أن يرد إليه دينه ، ثم أمر عمر أن « زده عشرين
صاعاً من تمر مكان ما رعته »^(٤) .

٢ - الأموال :

وللأموال نفس حرمة الدماء . فقد جاءت عطفاً عليها .
والبشر فطر على حب المال ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾^(٥)
﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البزار (راعى الشيء روعاً : أفرغنى) .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه الطبرانى .

(٥) سورة العاديات الآية ٨ .

المقنطرة من الذهب والفضة والخيول المسومة ، والأنعام
والحرث . ذلك متاع الحياة الدنيا ... ﴿١﴾ .
المال والبنون زينة الحياة الدنيا .

وقد يتقدم المال النفس حباً في النفس ، ولذا قدمه القرآن في
بعض المواضع ، ﴿ وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل
الله ﴾ (٢) .

﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ (٣) .

واستجابة للفطرة أجاز القرآن للإنسان أن يملك المال .
وهذب هذه الملكية بأن وضع أن الإنسان مستخلف فيه .
وهذبها بأن منع إساءة استعمالها ، وبأن حدد لها وظيفتها .
وحرم أخذ شيء منه .. إلا بطيب نفس .

وحرم الغش والاحتكار والرشوة .
وحرم مال اليتيم ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ (٤) .

وحمي المال بعد ذلك بالحدود :
فحد السرقة لمن اعتدى بالسرقة على المال .

(١) سورة آل عمران الآية ١٤ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٧٢ .

(٣) سورة الكهف الآية ٤٦ .

(٤) سورة النساء الآية ١٠ .

وحد الحراية لمن جاوز السرقة إلى القتل ، أو التهديد
أو الترويع فاقترنت السرقة بفعل آخر :

٣ - الأعراض :

العرض وإن ورد بعد النفس حيناً وبعد النفس والمال حيناً
آخر .. إلا أنه عند البعض - وأرجو أن أكون منهم - يتقدم
النفس .

ولذا يصح عندنا وعندهم أن يفتدى العرض بالنفس .

فمن افتدت عرضها بنفسها فهي شهيدة .

ومن افتدى عرضه بنفسه فهو شهيد .

وصدق رسول الله ﷺ : « ومن مات دون عرضه فهو
شهيد » (١) .

ولقد نهى الإسلام عن أشياء ليست في حد ذاتها زنى ، لكنها
تفضي إلى الزنى حفاظاً على العرض ، وأقام في ظل شريعته مجتمع
الفضل والفضيلة أهم ما يحفظه هو العرض ..

لقد كان العرض غالباً حتى قبل الإسلام .

وعندما طلب رسول الله ﷺ البيعة على النحو الذي بينه
القرآن ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا یشرکن بالله
شیئاً ولا یسرقن ولا یزنین ... ﴾ (٢) توقف هند وقالت : أتزنی

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) سورة المتحنة الآية ١٢ .

الحرّة يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا والله ما تترى الحرّة » (١) .

وأظن أن شاعراً منهم قال :
لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى
حتى تراق على جوانبه الدم
وتلك من القيم التي أقرها الإسلام وحافظ عليها ، ثم حمّاهما
بحدّين :

أحدهما : حد الزنى لغير المحصن : جلد مائة وتغريب عام ،
وبالنسبة للمحصن رجم بالحجارة حتى الموت ، وهو أقسى حد
أقيم حماية للعرض ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٢) .
ثانيهما : حد القذف : ثمانين جلدة لمن خاض في عرض .

ويلحق بحماية الأعراس حرمة المنازل :
﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على أهلها ... ﴾ (٣) .

« أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد
أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ، ولو أن رجلاً فقأ عينه بسبب ذلك
(لهدرت) » (٤) .

(١) ابن كثير تفسير القرآن العظيم المجلد الثامن ص ١٢٥ .

(٢) سورة النور الآية ٢ .

(٣) سورة النور الآية ٢٧ .

(٤) رواه أحمد .

« لا تأتوا البيوت من أبوابها (أى مواجهة) ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا » (١) .

ويلحق بجرمة العرض حرمة الظن بالمؤمن : وهو فرع عن حرمة المؤمن عامة ، وحرمة العرض خاصة .

وفي الحديث : « ... وإن المؤمن على المؤمن حرام : دمه وماله ، وعرضه » (٢) وفي زيادة « وأن يظن به لإخيراً » (ابن ماجه)

وهو تطبيق لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ . إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ... ﴾ (٣) .

« إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدhem » (حديث صحيح رواه أبو داود)

« إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث .

ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا .

ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا .

ولا تباغضوا ، ولا تدابروا .

وكونوا عباد الله إخوانا .

(١) رواه الطبراني ، ومن هنا كان ذلك المثل رائع عندما تسور عمر فوجد جماعة يشربون الخمر ، فقالوا له : إيتنا واحدة وإيت ثلاثة : إن الله يأمر ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ ، وأنت لم تأت منها من أبوابها ، أن الله يأمر ولا تحسسوا ، وأنت تجسس ، والله يقول : ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ وأنت ما استأذنت ولا استأنست !!

(٢) مسند الإمام أحمد .

(٣) سورة الحجرات الآية ١٢ .

المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ،
التقوى هاهنا (ويشير إلى صدره) - بحسب امرئ من الشر أن
يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم
وأعمالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » (البخارى)

٤ - حرمة الظلم :

للظلم حرمة لا تقل عما قدمنا من حرمان .
ولئن كانت حرمان الدماء والأعراض والأموال خاصة على ما فيها
من حق عام فإن حرمة الظلم عامة على ما فيها من خصوص !
ولنبداً حديثنا ليس بالقصير عن حرمة الظلم ، وعاقبة الظلم ، ثم
وجوب العدل ، ثم اندراج الحرية والمساواة تحت العدل ، لأن الحرمان
منهما ظلم ، ثم أمثلة لهذا العدل الذى لا يخيف مع الشئ ولا يميل مع
القرى والله المستعان .

(أ) حرمة الظلم ووجوب العدل :

« إن الله حرم الظلم على نفسه وجعله بينكم محرماً
فلا تظالموا ... » (١) .

﴿ فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا ... ﴾ (٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة النمل الآية ٥٢ .

﴿ وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا ... ﴾^(١) .

كل ذلك وغيره .. وفي مقابلها آيات العدل .. ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾^(٢) ، ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾^(٣) .

يؤكد لنا قيمة كبيرة يتفرد بها الإسلام ، ويعطيها ما لم يعطه نظام آخر .

إن حرمة الظلم تجعل العدل ليس مجرد حق بل واجب ، وإنها لترفع هذا الأمر إلى مراتب الضرورة ، وبذا يتعاون الوجهان : تحريم الظلم ووجوب العدل .

ويتعلق الأمر بحق الفرد الذى لا يغفره الله بغير رد أو تنازل ، كما يتعلق بحق المجتمع الذى يتبنى هذه القيمة ويرفعها إلى مرتبة الضرورة ! .

ويصل الأمر حداً يباح معه الخروج على الحاكم إن استمرّ الظلم وتواطأ عليه ، ويباح معه ما دون ذلك من عزله والعدول عنه إلى ما قبل ذلك من العدول به بالكلمة والتوجيه والنصح .

ويصل الأمر كذلك حداً أن يقرر الفقهاء أن الدولة تقوم على العدل ، ولو من غير إسلام ، ولا تقوم على الإسلام من غير عدل !! .

(١) سورة الكهف الآية ٥٩ .

(٢) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٨ .

(ب) المساواة والحرية من العدل :

وفي ظني أنه على هذا الأصل الكبير تقوم قيمتان أخريان تحدث بهما الناس حديثاً ، وغفلوا عن العدل ، وهما يتفرعان عنه .. هما الحرية والمساواة ، فحق الإنسان في الحرية متفرع عن واجب العدل ، وعن حرمة الظلم وتقييد حرية الإنسان - على أي لون - هو لون من ألوان الظلم إن لم يكن أشد ألوان الظلم .

بيد أن الحرية تستند إلى أساس أقوى من العدل .. تستند إلى كلمة التوحيد ذاتها .. فهي بنفها الألوهية عن غير الله ، وإثباتها « الألوهية » لله .. تطلق الإنسان من كل عبودية لغير الله ، فتحقق الحرية بأقوى وأسمى صورها .

ثم إن الإسلام يكرم هذه القيمة .. تكريماً آخر إذ يجعل الحرية قرينة الحياة ، فيقول أحد المفسرين في كفارة القتل الخطأ : « فتحرير رقبة » .. أمات نفساً بقتلها وأحياناً نفساً بتحريرها(١) !

والمساواة : كذلك تتفرع عن العدل ، فإن من العدل أن يتساوى المثيلان ، ومن الظلم أن نفرق بين المتساويين .

ومن هنا كان عدل عمر فيما فعله مع الأمير الغساني الذي لطم مسلماً فهشم أنفه(٢) .

(١) النسفي ، وعبارته لما أخرج - أي الفاعل - نفساً مؤمنة من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها . تفسير النسفي جزء أول ص ١٨٩ .

(٢) قال عمر : إما أن ترضيه وإلا أقدرته منك ، قال جبلة : تُقيده مني وأنا =

وكان عدله مع أنى موسى الأشعرى الذى ضرب جندياً وحلق له شعره^(١) .

وكان عدل على إذ وقف أمام عمر مع يهودى فلما كتناه عمر غضب على ، وكانت كتابة عمر إلى قاضيه يعلمه العدل ومن مبادئ المساواة .

« آس (أو واس أو سؤ) بين الناس فى خلقك وعدلك ، ووجهك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا يئس ضعيف من عدلك » .

وندرك من النص ذلك التقابل الجميل بين العدل والمساواة .

أمثلة :

وفى خلط جميل بين العدل والمساواة يكتب عمر :

إنى لم أبعث عليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم .. والله لو شكنا أحد ذلك من عامل لأقصنّه منه) فتساءل عمرو بن العاص عن العامل يؤدب بعض رعيته هل يقص الخليفة ذلك

= ملك وهو سوقة ، قال عمر إن الإسلام سوى بينكما . قال جبلة أنى رجوت أن أكون فى الإسلام أعز منى فى الجاهلية فردد عمر ما قاله . قال جبلة إذن أنتصر ، فقال عمر إذن أضرب عنقك .. القصة الواردة فى كتاب التاريخ . وسيرة عمر رضى الله عنه .
(١) أمر عمر أن يقتص منه فى ملأ أو فى خلا ، تبعاً لما وقع منه ، فلما قعد للقصاص قال الرجل : اللهم إنى قد عفوت .

منه ؟ فقال (لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه .. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ، ولا تمنعوا عنهم حقوقهم فتكفروهم) .

وفي خلط جميل بين العدالة والحرية ترد قصة أهل سمرقند الذين شكوا إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز دخول الجيش دون منابذه، فأمر الخليفة قاضيه بالتحقيق ، فإن ثبت صحة ذلك أن يأمر الجيش بالخروج ، وثبت وأمر بخروج الجيش .. فدخل الناس الإسلام^(١) .

ومن قبلها كانت كلمة عمر التي تنوقت ، وقبل أنها صارت أصلاً لما قاله جان جاك روسو عن العقد الاجتماعي Contat social ، إذا قال عمر : « مذكم تعبدتم الناس يا عمرو ، وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً » والقصة معروفة ولكننا أردنا تحقيقها وإثباتها^(٢) .

ومن قبل ذلك كله كان المثل الرائع على عهد النبوة لتطبيق العدل دون أن يميل مع القرى ، أو يحيف مع الشنان .

أما الأولى : فعندما جاء أسامة بن زيد يشفع لخنزومية سرت .. فكانت كلمات رسول الله ﷺ نوراً يهدي من بعده : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف

(١) فتوح البلدان للبلاذرى - تاريخ الطبرى .

(٢) ابن عبد الحكم - فتوح مصر والمغرب - تحقيق عبد المنعم عامر - القسم

التاريخي - القاهرة ١٩٦١ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (١) .

وأما الثانية : فكانت عندما تواطأ بعض المنافقين على إتهام يهودى ظلاماً بسرقة وقعت بالمدينة من رجل من المنافقين يقال له « طعمة بن أبيرق » ، فنزلت الآيات من السماء تنتصف لليهودى وتتهم أولئك المتآمرين - وهم جيرانه وأقاربه - بالخيانة ، وذلك ما نزل من قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله . ولا تكن للخائنين خصيماً . واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذا يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً . ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمن يكون عليهم وكيلاً . ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً . ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً . ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً . ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم إن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك بما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ (٢) .

(١) متفق عليه .

(٢) سورة النساء الآية ١٠٥ - ١١٣ .

٥ - حرمة الفرقة والتحريش :

١ - أسماها القرآن كفراً .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾^(١) .

﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم ؟ ﴾^(٢) .

٢ - والسنة أسمتها جاهلية وكفراً .

ففى مناسبة الآيات السابقة أن شيطاناً يهودياً نزع بين أنصارى ومهاجر ، وتنادى الاثنان : يا للأنصار ، يا للمهاجرين ! فخرج رسول الله ﷺ مغضباً ، وقال : « أبعدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ! »^(٣) .

٣ - والقرآن جعل الإخوة قرينة الإيمان ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾^(٤) .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) سورة الحجرات الآية ١٠ .

٤ - وجعلها القرآن نعمة وكررها مرتين : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ (١) .

٥ - وحذر من الفرقة وجعلها قرينة الفشل : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ (٢) .

والتاريخ شاهد على ذلك كله ، وما هزم المسلمون من الخارج قط ، إنما هزيمتهم دائماً من الداخل .. داخل النفس وداخل الصف (٣) .

ولذا كانت هذه من وصايا رسول الله ﷺ (الجماعية) :
» ... لا تقاطعوا وكونوا عباداً لله إخواناً « (٤) .

٦ - حرمة النساء :

وحديث النساء طويل ! لكننا نوجز ..
فالأصل في البضع الحرمة أو الحظر كما ذهب إلى ذلك الفقهاء .

ومن ثم فكل ما لا يحل في هذا الجانب فهو حرام ابتداء من النظرة .. إلى الكلمة .. إلى ما بعد ذلك !

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٤٦ .

(٣) راجع دعوة الله بين التكوين والتمكين للمؤلف .

(٤) متفق عليه .

والآيات كثيرة تعضد هذه النظرة وتساندها : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (١) .

ونظرة الإسلام إلى المرأة كريمة .. فنظرته إليها أمّا « الجنة تحت أقدام الأمهات » ، أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أمك .. » (٢) .

ونظرته إليها زوجاً : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ (٣) ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾ (٤) .

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها﴾ (٥) .

« ألا أخير شيء خير ما يكنز المرء .. الزوجة الصالحة » (٦) .

ونظرته إليها أختاً أو بنتاً : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه » (٧) .

(١) سورة المؤمنون الآية ٥ ، ٦ .

(٢) متفق عليه .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٠ .

(٤) سورة الفرقان الآية ٧٤ .

(٥) سورة الروم الآية ٢١ .

(٦) رواه ابن ماجه .

(٧) رواه مسلم وجاريتين يعنى ابنتين .

ولذا كانت وصية رسول الله ﷺ بهن في هذه الوثيقة وكانت حيثيات هذا الحكم الكريم .. فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً - هذه واحدة .

والثانية : « وإنما أخذتموهن بأمانة الله

والثالثة : « واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل .

وتساند هذه الوصية وصايا عديدة وردت في الكتاب والسنة : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء . واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (١) .. هذه الوصية الربانية الكريمة تسبق وصيته - باليتامى ، ثم حكمه فى التعدد : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... ﴾ (٢) .

وتذكير آخر : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ، فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين ﴾ (٣) .

(١) سورة النساء الآية ١ .

(٢) سورة النساء الآية ٣ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٨٩ .

ووصية أخرى مع تذكير آخر : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (١) .

وأخيراً من أقوال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء » (متفق عليه)

وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمناً مؤمنة أن كره منها خلقاً رضى منها آخر .. أو قال غيره » (رواه مسلم)

وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح)

٧ - الأمانة :

كلمة قصيرة .. لكن معانيها طويلة وبعيدة !

(٢) رواه الإمام أحمد .

(١) سورة النساء الآية ٢٠، ٢١

إنها تبدأ من الأمانة (الصغيرة) - إن صح التعبير - يؤديها الإنسان إلى من ائتمنه .

وتنتهى إلى الأمانة (الكبيرة) - إن صح التعبير - يؤديها الإنسان إلى من أودع هذه الأمانة . وكلها في الواقع أمانات ، وكلها في نظر الشارع الحكيم واجبة الأداء .. وخيانتها .. عند الله سبحانه وتعالى .. كبير .. حد كبير !

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾^(١) ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ... ﴾^(٢) .
« لا دين لمن لاأمانة له ... »^(٣) .

ووصية رسول الله ﷺ بها هو غاية التعميم بعد غاية التخصيص ، فقد بدأ بالدماء - وهي خاصة ، وانتهى بالأمانات - وهي عامة .

صلى عليك الله يا من أوتيت جوامع الكلم لتسطر في عام وداعك أغلى وثقية لحقوق الإنسان .. استغفر الله بل لحرمان الإنسان .

(١) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٧٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد .